جاز إخراجه منه الآن بفتح الهمزة وسكون النون فيخرج بضم أوله و
كسر ثالثه من عدم وبفتحها من عدم أي يفتقر البائع و تؤخذ الزكاة
من عين أي ذات الشيء المبيع اسم مفعول باع أصله مبيوع إن وجد بفتح
فكسر أي المبيع وتبعه أي البائع المشتري بثمنها أي الزكاة
بفتح المثلثة والميم أي ما يقابلها من ثمن الزرع أو الثمر وهو العشر
أو نصفه وتبعه بنفقتها أي الزكاة أي ما ينوبها مما أنفقه على
جملة الزرع أو الثمر وهو عشر النفقة أو نصفه وإن أهلكه أي المبيع
المشتري بأكل أو بيع أو هبة أو صدقة أو نحوها زكاه أي أخرج
المشتري زكاة المبيع من عنده واتبع المشتري البائع بما ينوبها من
ثمن ونفقة وإن هلك المبيع بثمن أجنبي أي غير المشتري فالزكاة وا
جبة على البائع ويتبع البائع الأجنبي بمثل ما أخذه وإن هلك
المبيع بأمر سماوي منسوب للسماء أي ما حصل [illegible] بلا
فعل لآدمي فيه كحرق وصاعقة وأكل جار أو جراد أو سوس فلا زكاة
على البائع ولا على المشتري لأنها جائحة على المستحقين [illegible] وهي
واجبة على الشخص الموصي بكسر الصاد المهملة اسم فاعل أوصى أي الذي أو
صى بحب أو تمر بعد الطيب مراده به ما يشمل الإفراك في الحب سواء أو
صى بكيل كأردب أو بجزء كثلث وسواء أوصى لغير معين كالمساكين أو
لمعين كزيد [illegible] وشملها أيضا ما قبل الطيب ومونه بعده
أو أوصى قبل الطيب ومات قبله وكانت وصيته بكيل ما ودي سواء كان
لمعين كزيد أو لغيره كالمساكين فهاتان صورتان الزكاة فيهما على الموصي
أيضا وإلا تكن وصيته بكيل بأن كانت بجزء كثلث والفرض أنها قبل الطيب
فالزكاة واجبة على الشخص الموصى بفتح المهملة اسم مفعول الصاد

وعليه

وعليه إن كان معينا له أي الشخص الموصى له بنصاب من حب أو تمر كخمسة
أوسق أو ما يكملها لانتقال الجزء الموصى به لملكه بمجرد موت الموصي وصار
شريكا للورثة وقد أجرى أو تحاب وهو في ملكه فزكاته عليه إن كان معينا
كزيد بل وإن كان الموصى له بالجزء الفقراء ونحوهم من غير المعين ولو لم ينب
كل واحد منهم نصاب إذا قسم عليهم لأنه كشخص واحد فهاتان صورتان
الزكاة فيهما على الموصى له فجملة الصور ثمان ست الزكاة فيها
على الموصي واثنتان على الموصى له وشبه في الوجوب على الموصى له فقال
كنفقة على القدر الموصى به من حب أو تمر من سقي وتنقية وحراسة
وقطع فهي على الموصى له إن كانت الوصية بجزء شائع كسدس أو ثمن
معين بفتح الميم وقلب العين المهملة والمثناة تحت مشددة اسم مفعول
غير المضاعف أي معروف بعينه كزيد لانتقال ملك الموصى به إليه
بمجرد موت الموصي فصار شريكا للورثة فإن كانت الوصية بكيل كان
فنفقتها على الموصي سواء كانت لمعين أو لغيره وإن كانت بجزء لغير معين
كالمساكين فنفقته على الموصي أيضا فالصور أربع ثلاثة نفقتها
على الموصي وواحدة على الموصى له [illegible] وخرص بفتح الخاء المعجمة
وشد الراء مكسورة أي حزر التمر بالمثناة وسكون الميم أي الزهو وما بعده
من بسر ورطب فشمل البلح مجازا للأول وخرص العنب فقط دون الزيتون
والحبوب ونحوها إذا أي وقت أن حل بفتح الحاء المهملة واللام مشددة
أي جاز بيعهما أي التمر والعنب بأن زهى البلح وطاب العنب بتغير لون الحلو
[illegible] واختلف حاجة أهله أي محتاجه بضم المثناة وكسر الواو أي احتياج المالك
للأكل [illegible] أو بيع أو [illegible] التمر والعنب [illegible]
نخلة نخلة على الحال بتأويل مفصلا أي لا يجمع الخارص ما في الحزر

نخلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)